.

ويحتمل أن ترجح الدعوى بوضع خشب أحدهما عليه .

وإليه ميل المصنف والشارح .

وتقدم كلامه في عيون المسائل في الجذوع .

قوله وإن تنازع صاحب العلو والسفل في سلم منصوب أو درجة فهي لصاحب العلو إلا أن يكون تحت الدرجة مسكن لصاحب السفل فيكون بينهما بلا نزاع .

لكن لو كان في الدرجة طاقة ونحوها مما يرتفق به لم يكن ذلك له على الصحيح من المذهب .

وقدمه في ا لمغنى والشرح والفروع .

وقيل متى كان له في الدرجة طاقة أو نحوها كانت بينهما .

وهو احتمال في المغنى والشرح .

وأطلق وجهين في المحرر في باب أحكام الجوار .

قوله وإن تنازعا في السقف الذي بينهما فهو بينهما .

هذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب .

وجزم به في الهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة والمغنى والشرح والوجيز ومنتخب الأدمى وغيرهم .

وقدمه في المحرر والرعايتين والحاوي والفروع وغيرهم .

وقال بن عقيل هو لرب العلو .

فائدة لو تنازعا الصحن والدرجة في الصدرفبينهما .

وإن كانت في الوسط فما إليهما بينهما وما وراءه لرب السفل على الصحيح من المذهب .

وقيل بينهما